

شرح الكافي 352}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام المصنف شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الحج قال باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والاحصار وهنا المؤلف ايضا يبين ما لو حصر المسلم يعني منع من اداء الحج او حتى من اداء العمرة ماذا يفعل - [00:00:00](#)

ومن الذي يحصره وايضا ما يترتب على ذلك ايضا من الاعمال. وايضا من ارتكب بعض المنهيات ربما يقع المسلم ايضا في بعض المنهيات وكثيرا ما نرى اخواننا الحجاج يكثرون السؤال عن تلك الامور - [00:00:20](#)

وبعضهم نسي الطواف وبعضهم نسي السعي وبعضهم لم يطف طواف الوداع وبعضهم قصر في الرمي في عدده او غيره وبعضهم لم يبت بمنى او بالمزدلفة او غيرها هناك اشياء كثيرة قد تقع لبعض الحجاج - [00:00:39](#)

اما ان يكون ذلك نتيجة جهل او تقصير او نسيان لبعض الاحكام والكل يختلف اذا هنا ما الذي يترتب على ذلك؟ لو حصر الانسان من الحاج؟ نعم قال ومن وطأ في الفرج - [00:00:57](#)

فانزل او لم ينزل في احرام الحج قبل التحلل الاول فقد فسد حجه. علمتم ايها الاخوة بانكم وانتم في طريق الى الحج علمتم ان هناك امورا يتجنبها المسلم تعرف بمحظورات الاحرام. فهو لا يغطي رأسه ولا يحلق - [00:01:15](#)

شعرة ولا يلبس مخيطا ولا يتطيب ولا يقلم اظفاره ولا ايضا يصيد صيدا يعتدي عليه كذلك ايضا لا يعقد نكاحا واطر اعمال الحج التي تفسده ايها الاخوة قبل التحلل الاول - [00:01:35](#)

انما هو الجماع الذي ذكره المؤلف. ولذلك ترون ان هذه المسألة تكرر كثيرا في كتاب الحج. فان الانسان ايها الاخوة قد يقطع الفيافي والقفار ويمضي جل عمره في هذه الحياة الدنيا - [00:01:54](#)

ويتابع الزمن ليجمع المال ليحج كان عليه ايضا ان يحرص على الا يقع في منهي قد يفسد عليه الحج وهنا المؤلف يتكلم يقول لو ان انسانا حج فجامع اهله - [00:02:12](#)

هذا فيه تفصيل لانه تعلمون كما جاء في الحديث الحج عرفة وعرفة ركن من اركان الحج وهناك ما يأتي بعد عرفة الانتقال الى المزدلفة ثم بعد ذلك ايضا الى منى وفي منى تؤدي بعض - [00:02:32](#)

الاعمال وهناك ما يعرف بالتحلل الاول التحلل الاول يحصل بواحد من اثنين. كما عرفتم برمي جمرة العقبة والحلق او التقصير والطواف فلو ان انسانا جامع اهله قبل الوقوف بعرفة او بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل - [00:02:52](#)

اول فان حجه يفسد هذا هو رأي جماهير العلماء الائمة الثلاثة او الائمة الاربعة خلافا لابي حنيفة فان ابا حنيفة يفرق بين فساد الحج قبل الوقوف بعرفة وبعده ويرى ان الحج يفسد قبل الوقوف بعرفة. اما لو وقف بعرفة - [00:03:16](#)

فان حجه صحيح وعليه كما هو معلوم البدن وغيره الى اخره لكن وجهة ابي حنيفة انه يحتج بالحديث من ادرك عرفة فقد تم حجه. هكذا قال واما جمهور العلماء فسيذكر المؤلف اثر عبد الله ابن عمر وانه اتفق ايضا مع عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمرو وهو ايضا - [00:03:38](#)

قول عمر ابن الخطاب وان الصحابة ليس لهم مخالف من الصحابة بانه حتى بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول لو جامع المسلم اي الحاج اله فانه ويفسد حجه واجابوا عن الحديث الذي تمسك به الحنفية من ادرك عرفة فقد تم حجه لان المراد - [00:04:04](#)

انه امن من الفوات اي انه لحق بالحج ولا فاته لان الانسان لو لم لو فاته الوقوف بعرفة فاته الحج كما حصل ذلك لهبار بن الاسود وكذلك ابي ايوب كما سيأتي في قصة عمر رضي الله تعالى عنه - [00:04:29](#)

قال وعليه المضي في فاسده اذا جامع الانسان قبل التحلل الاول ترتب عليه امور خمسة. اولاً يأثم لانه ارتكب محرماً الامر الثاني يفسد حجه الامر الثالث انه يمضي في يسير في الحج كم يفعل كما يفعل غيره من الحجاج لانه لم يتحلل - [00:04:48](#)

بعد ذلك رابعا عليه بدنه. وخامسا يحج من العام القابل قال لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً سأله فقال اني وقعت امرأتي ونحن محرمان فقال رضي الله عنه افسدت حجك - [00:05:14](#)

انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون واحلق اذا حلقوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهدي هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن وهذا قد بعض الاخوة يستغربوا ولكنه حصل كثيرا من بعض - [00:05:36](#)

نتيجة ثلجة يعني تجد ان بعض الحجاج هداهم الله جاء ليؤدي ركناً من اركان الاسلام وربما وقع في محذور يفسد عليه حج نتيجة الجهل وانه لم يسأل فهذا الذي كنا نوصي به وننبه الحجاج بان عليهم ان يحتاطوا لانفسهم - [00:06:01](#)

وقال ابن عباس وعبد الله ابن عمر مثل ذلك رضي الله عنهم. رواه سعيد ابن منصور. عبدالله ابن عمرو والا لا؟ نعم قال وقال ابن عباس وعبد الله ابن عمرو مثل ذلك - [00:06:26](#)

رضي الله عنهم رواه سعيد بن منصور وروي ايضا عن عمر رضي الله عنه ولا مخالف لهم فكان اجماعاً. يعني المؤلف يقول بان هذا الذي قاله عبد الله ابن عمر - [00:06:40](#)

وهو ايضا قول عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وهو ايضا قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم جميعاً لم يعرف ان خالفهم احد من الصحابة فلما قال اولئك الصحابة ذلك القول ولم يعرف لهم مخالف كان اجماعاً او بمنزلة الاجماع - [00:06:55](#)

قال ولانه لا يمكن التحلل من الاحرام الا بافعاله وعليه القضاء على الفور للخبر ولانه حج واجب بالشرع. فكان واجبا على الفور كحجة الاسلام قال ويجب عليهم عليهما الاحرام للقضاء من حيث احرم اولاً كيف يفعل؟ الان لو قدر انه - [00:07:17](#)

يعني رجل واقع امرأته نحن عرفنا بان الحج قد فسد وانه يجب عليهما الحج من قابل فمن اين يحرم ان بعد ذلك لحجتهم القادمة العلماء قالوا يحرم ان من احد موضعين او اختلفوا - [00:07:43](#)

فمنهم من قال يحرم من الميقات يحرم ان من الميقات ومنهم من قال يحرم من الموضع الذي احرم منه اولاً والصحيح انه اذا كان الميقات قبل موضع احرامهما فيجب ان يحرم منه. لماذا - [00:08:04](#)

لانه لا يجوز لهما ان يتجاوزا الميقات وان كان موضع احرامهما السابق قبل الميقات فانهما يحرمان منه فانتم ترون نتيجة ما يرتكبه المسلم ماذا ترتب عليه من الاثم ومن ايضا - [00:08:23](#)

وجوب بعض الامور ومن فساد الحج ومن ادائه مرة اخرى قال ويجب عليهما الاحرام للقضاء من حيث احرم اولاً او من قدره ان سلك طريقاً غيرها. يعني من قدره ما يساويه يعني ما يكون مقدار الميقات يعني ما يحاذيه - [00:08:42](#)

لانه قضاء للعبادة فكان على وفقها كقضاء الصلاة ما معنى اعد العبادة؟ قال لانه قضاء للعبادة وكان على وفقها كقضاء الصلاة. فكان على وفقها كقضاء الصلاة يعني ان لو ان لو قدر ان انساناً وقع في ذلك المنهي - [00:09:04](#)

وجب عليه قضاء الحج كما كان. ما المناسب ان يقول المؤلف كالصلاة انظروا الى دقة الفقهاء رحمه الله تعالى فانهم يربطون المسائل بعضها ببعض انت اذا فاتتك الصلاة لو قدر انها فاتتك صلاة الظهر هل تقضيها على صورتها الاولى او تغير فيها؟ تقضيها كما -

[00:09:28](#)

ما كانت تصلحها اربعا ماذا ان كنت حاضراً وتصلحها اثنتين ان كنت مسافراً وقصرت انت لو وجبت عليك صلاة الحضر وسافرت وانت لم تؤدها تصلحها صلاة حضر. ولو وجبت عليك - [00:09:51](#)

كصلاة السفر في السفر فلم تؤديها حتى دخلت الحظر تصلحها صلاة حضر اذا كما ان الصلاة ايها الاخوة اذا قضاها المسلم يقضيها كما كان يؤديها اولاً كذلك ايضا الحج اذا فات الانسان فانه يؤديه على الصورة الاولى دون نقص او خلل - [00:10:10](#)

قال ويفسد حج المرأة للخبر الرجل هو الذي جامع امرأته ولكن هل يفسد حج المرأة على الاطلاق المرأة لا تخلو اما ان تكون طاوحت الرجل فيفسد حجها كحج الرجل وهل عليهما كفارتان لكل واحد منهما كفارة فيه خلاف بين الرجل يلزمه بدنه - [00:10:35](#)

ولكن هل تلزم المرأة وان لزمته فهل هي عليها او على الرجل؟ بعض العلماء قال هي عليها لانها طاوحته وبعضهم يقول على الرجل واما اذا كانت مكرهة فلا يجب عليها بدنة - [00:10:59](#)

قال ولانها احد المتجامعين فاشبهت الرجل وعليها القضاء ونفقة القضاء عليها ان كانت مطاوعة كالرجل هذه مسألة مهمة ايها الاخوة يشير فيها المؤلف الى حج الزوجة هل هو واجب على زوجها؟ الجواب لا - [00:11:17](#)

يعني لا يجب على الزوج ان يحج بامرأته من ما له الخاص ولا يلزمه ايضا ان يكون مرافقا محرما لها. ولكن على قول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فان من حقوق المرأة على زوجها ان يحج بها وان يصحبها ولكن - [00:11:38](#)

ليس ذلك على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الندب والاستحباب ومن اداء ماذا؟ الحقوق ايضا والعلاقة التي تربط بين الزوجين كما قال سبحانه وتعالى. ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها - [00:12:00](#)

وجعل بينكم مودة ورحمة. فاین تلك العشرة الطويلة؟ واین اللفة؟ واین المودة؟ واین العلاقة التي تجمع بينهم لا شك ان من الوفاء ان يحج الزوج بزوجه وايضا ان ينفق عليها لكن عندما نأتي الى الحكم - [00:12:20](#)

الشرع هل يجب عليه؟ الجواب لا حينئذ هذه المرأة ان طاوحت الرجل يجب قضاء الحج نفقة الحج عليها لانها طاوحته اما لولا لم تطاوعه فهو الذي تسبب في فساد حجها فتجب نفقة حجتها عليه - [00:12:40](#)

قال وان كانت مكرهة فعلى الزوج لانه الزمها ذلك فكان موجه عليه قال ولا فرق بين العمد والسهو والعلم والجهل للخبر. هذه مسائل ربما تمر بنا كثيرا وهي من ادق المسائل التي - [00:13:02](#)

ينبغي ان نفعل. انا لو كنت في الحج فنسيت فاخذت هذه الغترة فوظعتها على رأسي ثم خلعتها ذكرت ليس علي شيء ولو اخذت القميص ولبسته ناسيا او جاهلا وخلقت وخلعته لا شيء لا شيء علي. لكن هناك امور - [00:13:21](#)

فيها العمد والنسيان ما هي الجماع ايها الاخوة لانك لا يمكن ان ترده اذا وقع الجماع هل يمكن ان تردوا ان تبطلوا؟ امر حصل. لو انك حلقت شعرك هل يمكن ان ترده؟ قصيته وانتهى وزال - [00:13:40](#)

او قلمت اظفارك هل يمكن ان تردها؟ الجواب لا. لو انك اصبت صيدا فصدته هل يمكن ان ترد ذلك؟ الجواب لا هذه الامور الاربعة يستوي فيها العمد والنسيان عند جماهير العلماء لكن - [00:13:57](#)

تغطية الرأس ناسيا او جاهلة. لبس المخيط الطيب. ايضا الى غير ذلك من الامور الاخرى محظورات الاحرام. هذه لو نسيتها او كنت جاهلا فانك ماذا ترفع عنك المحذور ولا شيء عليك - [00:14:15](#)

اما تلك الامور الاربعة كالجماع الذي ذكره المؤلف وتقليم الاظفار وقص ايضا ايضا الشعر او حلق الشعر وكذلك ايضا الصيد هذه امور لا ترد. ولذلك قال العلماء يجب فيه لا يختلف عمدها - [00:14:33](#)

هو والناس وغير الناس كلهم في الحال سواء. هذا هو رأي جماهير العلماء ابو حنيفة ومالك واحمد واما الامام الشافعي فانه يرى الفرق بين الناس والجاهل وبين العالم وبين ايضا المتعمد - [00:14:53](#)

فيوجبها على المتعمد والعالم دون الجاهل والناسي ويستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اضاع عن امة الخطأ والنسيان وما استكروها عليه. ولكن رأي الجمهور في هذا احوط. نعم - [00:15:13](#)

قال ولا فرق بين العمد والسهو والعلم والجهل للخبر ولانه معنى يوجب القضاء فاستوى فيه ذلك الفوائت قال ولا فرق بين الوطئ في القبور والدبر من ادمي او بهيمة لانه وطأ في فرج اشبه وطأ فرج الادمي. كان المقصود بذلك العلاج اذا حصل العلاج في اي لو في اي فرج فانه - [00:15:30](#)

يحصل ماذا؟ يعني يفسد الحج هذا هو مراده قال الامام رحمه الله والبهيمة قلت نعم قال ولا فرق بين الوطئ في القبل والدبر من ادمي او بهيمة لانه وطأ في اما البهيمة ففيها خلاف مشهور بين العلماء. نعم عند الامام احمد والشافعي لانه يفسد الحج بسبب وقها

وعند - 00:15:59

مالك وابي حنيفة لا يفسد ووجهة الذين قالوا لا يفسد لانه لا يجب بوطء البهيمة الحد. قالوا ولذلك يفرق بينهما خزائن الرحمن تأخذ

بيدك الى الجنة - 00:16:25